العسكري في الامثال عن علي امير المومنين رضي الله عنه لضعفه.

الفقه يمان والحكمة يمانية اي منسوبة الى اليمن والالف فيه معوضة عن يا النسبة على غير قياس قيل معنى يمان انه مكي وقد سبق تقريره قال الديلمي والرواية المشهورة الايمان يمان ابن منيع في معجمه عن ابن مسعود البدري ورواه عنه الديلمي ايضا.

الفلق بفتحتين سجن في جهنم يحبس فيه الجبارون والمتكبرون وان جهنم تتعوذ بالله منه وهذا ما قاله تفسير لقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق ابن مردويه في التفسير عن ابن عمرو بن العاص قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله قل اعوذ برب الفلق والمعوذتين فذكره.

الفلق جب اي بير في جهنم مغطى في رواية ابن ابي حاتم في قعر جهنم عليه غطا اذا كشف عنه خرجت منه نار تصيح منه جهنم من شدة حرها يخرج منه ابن جرير في التفسير عن ابي هريرة ورواه الديلمي عن ابن عمر بن الخطاب

حرف القاف

قابلوا النعال اي اعملوا لها قبالات قال الزمخشري يقال نعل مقبلة ومقابلة وهي التي جعل لها قبالان وقد اقبلتها ومنه هذا الخبر ونعل مقبولة اذا شددت قبالها وقد قبلتها عن ابي زيد الى هنا كلامه وقيل المراد اذا يضع احدكم نعليه على الاخرى في المسجد ابن سعد في الطبقات والبغوي في المعجم والباوردي في جزيه طب وابو نعيم كلاهما من حديث عبد الله ابن مسلم بن هرمز عن يحيى بن عبيد عن عطا عن ابيه عن جده ابراهيم الطايفي الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يكلم الناس ويقول ثم قابلوا الخ قال الهيثمي وعبد الله بن هرمز ضعيف قال ابن عبد البر وما له اي لابراهيم هذا غيره ونقل الذهبي عن ابن عبد البر انه قال لا يصح ذكره في الصحابة لان حديثه مرسل فهو تابعي قال ابن حجر لفظ ابن عبد البر اسناد حديثه ليس بالقايم ولا تصح صحبته عندي وحديثه مرسل انتهى فانه عني بالارسال انقطاعا بين احد رواته فذاك والا فقد صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي ان ثبت اسناد حديثه لكن مداره على عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف وشيخه مجهول وفي سياقه خلف ايضا.

قاتل وفي رواية لعن الله اليهود عاداهم او لعنهم او اهلكهم فاخرج في صورة

المغالبة او عبر عنه بما هو سبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله تعالى ومقاتلته ومن قاتله قتله ذكره الطيبي كالقاضي ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم اي اكلها في زعمهم اذ لو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة في اذابتها المذكورة بقوله جملوها بجيم اذابوها قايلين ان الله حرم علينا الشحم وهذا ودك ثم باعوها مذابة واكلوا اثمانها والمنهي عنه الاذابة للبيع لا للاستصباح فانه جائز فالدعا عليهم مرتب على المجموع لا على الجميع وفي رواية باعوه فاكلوا ثمنه قال الطيبي لكن ما ان الضمير راجع الى الشحوم وفيه تحريم بيع الخمر واستعمال القياس وابطال الحيل لفعل المحرم تنبيه قال عياض كثر اعتراض ملاحدة اليهود والزنادقة على هذا الحديث بان موطوة الاب بالملك لولده بيعها دون وطيها وهو ساقط لان قضية موطوة الاب لم يحرم على الابن منها الا وطيها فتدخل منتفعاتها حلال لغيره وشحم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فافترقا ق عن ابي هريرة حم ق ت ٥ عن عمر بن الخطاب وسببه كما في ابي داود عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرفع راسه الى السما فنظر ساعة ثم ضحك ثم ذكره.

قاتل الله اليهود اي ابعدهم عن رحمته لانهم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد اي اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل او اتخذوها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه وهذا بين به سبب لعنهم لما فيه من المغالاة في التعظيم وخص هنا اليهود لابتدايهم هذا الاتخاذ فهم اظلم وضم اليهم في رواية للبخاري النصارى وهم وان لم يكن لهم الا نبي واحد ولا قبر له لان المراد بالنبي كبار اتباعه كالحواريين او يقال الضمير يعود لليهود فقط لتلك الرواية او على الكل ويراد بانبيايهم من امروا بالايمان بهم وان كانوا من الانبيا السابقين كنوح وابراهيم قال القاضي لما كانت اليهود يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها اوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه اما من اتخذ مسجدا بجوار صالح او صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه او وصول اثر من اثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مدفن اسماعيل في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى ... والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة انتهى لكن في خبر الشيخين كراهة بناء المساجد على القبور مطلقا والمراد قبور المسلمين خشية ان يعبد فيها المقبور لقرينة خبر اللهم لا تجعل قبري

Copyright © King Saud University